

Distr.: General  
25 July 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السادسة والستين، ٢٩ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

رأي رقم ٢٠١٣/٥ (تركمانستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بشأن مقصط كاكاباييف ومراد أوفيزوف

ردت الحكومة على البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47, annex و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- مقصط كاكاباييف (فيما يلي السيد كاكاباييف) ومراد أوفيزوف (فيما يلي السيد أوفيزوف)، مواطنان من تركمانستان، ومغنيان شعبيان.

٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ظهر السيد كاكاباييف على ت. م. ب.، وهي قناة فضائية موسيقية تركية حيث أجريت معه مقابلة وُثقت أشرطة فيديو من أغانيه. وعقب ذلك، استدعى وزير الثقافة والإذاعة في تركمانستان السيدين كاكاباييف وأوفيزوف، إلى جانب ستة مغنيين شعبيين آخرين ظهروا معهما في أشرطة الفيديو الغنائية، إلى مكتب فرعي تابع لوزارة الداخلية في تركمانستان. ووُجّهت إليهم تعليمات بعدم الظهور مجدداً في وسائل إعلام أجنبية. واستُجوب جميع المغنيين وأُجبروا على تقديم بيانات توضيحية، حسب ادعاء المصدر.

٥- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أي بعد ١٥ يوماً من الاحتجاز الإداري الذي تعرضوا أثناءه للشتائم اللفظية والإيذاء الجسدي، ووُجّهت إلى السيدين كاكاباييف وأوفيزوف تم وصدرت بحقهما عقوبتين بالسجن لمدة سبع سنوات وخمس سنوات على التوالي.

٦- ووُجّهت إلى السيد كاكاباييف تم تتعلق بتزاع مع جاره وقع قبل عام بشأن هوائي تلفزيون. ويدعي المصدر أنه احتُجز في سجن شاغال المعروف بنظامه الصارم.

٧- ووُجِّهت إلى السيد أوفيزوف تهمة تتعلق بحادث مرور وقع في عام ٢٠١٠ صدرت بحقه وقتئذ عقوبة بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ. ويدّعي المصدر أن السلطات أُلقت القبض مجدداً على السيد أوفيزوف في عام ٢٠١١ وأصدرت في حقه عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات لعدم مراجعة مركز الشرطة، وهو الشرط الذي قيّد به وقف التنفيذ. ويدّعي المصدر كذلك أن السيد أوفيزوف أودع في معتقل بمنطقة خاهووز في مقاطعة ماري الشرقية.

٨- ويدّعي المصدر أيضاً أن محاكمة المتهمين جرت في جلسات مغلقة في شباط/فبراير ٢٠١١ ولم يُسمح للأقارب بدخول قاعة المحكمة.

٩- ويدّعي أنه بسبب مراقبة السلطات المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد، لا يُعرف سوى القليل من التفاصيل الدقيقة المتعلقة بتوقيف السيدين كاكاباييف وأوفيزوف واحتجازهما في الحبس الانفرادي. وتفيد تقارير أن أفراد الأسر والأصدقاء خائفون جداً من التعرض لأعمال انتقامية لتقديم أي معلومات إلى منظمات خارج تركمانستان.

١٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تركمانستان (CCPR/C/TKM/CO/1) أنه رغم تحسن الإطار التشريعي، لا يزال تطبيقه العملي يواجه مشاكل تتعلق بصورة خاصة بحظر التعذيب واستقلال السلطة القضائية وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

١١- وفي هذا السياق، يدفع المصدر بأن احتجاز السيدين كاكاباييف وأوفيزوف مرتبط بشكل مباشر بممارستهما السلمية، من خلال الغناء، حقهما في حرية الرأي والتعبير المكفول بمقتضى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل إنسان في "حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) على المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، فإن حرية التعبير "تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويعها" وهي حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة ٢). ويشير المصدر إلى أن حرية التعبير مكفولة أيضاً بموجب المادة ٢٨ من دستور تركمانستان.

١٢- ويدفع المصدر بالقول إن أيّاً من القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق في القضية قيد النظر. ووفقاً للمصدر، نظراً إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير تحميان جميع أشكال الرأي والتعبير، يحق لمغن اختيار موسيقى أغانيه وأسلوبها ومحتواها دون تدخل. وكلا المتهمان مغنيان شعبيان معروفان على نطاق واسع. والسيد كاكاباييف معروف بصورة خاصة بأغاني الراب. ومن ذلك أن كلمات إحدى أغانيه تقول: "افتح عينيك، انظر في المرأة/انظر حولك/لا تتوقف،

اصح/كفى". "لا تفوت الفرصة/لا تفرط في نفسك إطلاقاً/ثق في نفسك/وإلا فقد يفوت الأوان/اصح، اصح!"

١٣- ويدّعي المصدر أن السلطات التركمانية لاحقت كلا المغنيين بسبب أغانيهما ولباسهما التي تعتبرها مخالفة للعقلية التركمانية ولسياسات الحكومة الرامية إلى تعزيز الحس القومي في أوساط شباب تركمانستان.

١٤- وينص القانون المتعلق بالثقافة في تركمانستان على أن مركز المغنيين، باعتبارهم جزءاً من مجموعة "العمال المبدعين" الأوسع، يُعرّف بمهمّتهم التي تتمثل في إيجاد قيم ثقافية تعكس السمات الوطنية للعقلية التركمانية (المادتان ٢٣ و ٢٤). وينص القانون كذلك على أن تشمل مهمة المغنيين التشجيع على غرس القيم الأخلاقية والروحية. ويدّعي المصدر أن السلطات التركمانية اعتبرت أن أغاني السيد كاكاباييف ولباسه لا "تعكس السمات الوطنية للعقلية التركمانية" ولا "تشجّع على غرس القيم الأخلاقية والروحية" في نفوس سكان تركمانستان. ووفقاً للتقرير الصادر عن منظمة المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، نُعت السيدان كاكاباييف وأوفيزوف بكونهما "موسيقيين شاين، يغنيان أغاني البوب الغرامي بدل الموسيقى الوطنية من النوع الذي تفضله الحكومة".

١٥- ويدفع المصدر بأن السرعة والسرية اللتين اتسمت بهما محاكمتهما تثبتان الدوافع السياسية الكامنة وراء توقيفهما وإدانتهم. ويدفع المصدر بأنه رغم تسوية النزاع الذي نشب بين السيد كاكاباييف وجاره بصورة سلمية، فقد حُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويرى المصدر أنه إذا كانت التهمة الموجهة إلى السيد كاكاباييف تتصل بهذا النزاع، فإن عقوبة السجن لمدة سبع سنوات تكون غير عادلة وغير متناسبة.

١٦- وبالمثل، يدفع المصدر بأن التهم الموجهة إلى السيد أوفيزوف والعقوبة بالسجن تثير شكوكاً في شرعية القضية. فقد حُكم على السيد أوفيزوف بتهم تتصل بحادث مرور وقع في عام ٢٠١٠ حُكم عليه وقتئذ بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ. بيد أن السلطات ألقت القبض مجدداً على السيد أوفيزوف، مباشرة بعد إجراء مقابلة مع القناة الموسيقية التركية، بدعوى عدم مراجعة مركز الشرطة، كجزء من الحكم بالإفراج عنه بشروط.

١٧- ويدّعي المصدر كذلك أن الطابع السياسي للقضية يمكن أن يتجلى أيضاً في أنه بالرغم من أن السيد كاكاباييف هو أكثر المغنيين التركمانيين مشاهدة على يو تيوب، لم تبث قناة موسيقى الفيديو الرئيسية في البلد، Turkmen Owazy، أي شريط من شرائطه. ويرى المصدر أن ذلك يبيّن طبيعة السياسات العامة المتبعة في تركمانستان والرامية إلى قمع أي شكل من أشكال التعبير الذي لا يعتبر وطنياً أو يعكس القيم التركمانية الوطنية. ويدفع المصدر بأن السيدين كاكاباييف وأوفيزوف لم يشكلا، من خلال أغانيهما، أي تهديد حقيقي أو مجرد للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة أو للآداب العامة.

١٨- وفضلاً عن ذلك، يحتاج المصدر في أن احتجاز السيدين كاكاباييف وأوفيزوف يشكل سلباً تعسفياً للحرية حيث لم تراعى السلطات أدنى القواعد الدولية للأصول القانونية والمحاكمة المنصفة.

١٩- ويشير المصدر في البداية إلى أن الملتزمين حُرماً المحاكمة في جلسة علنية. وتذكر الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه [...] أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية". وتنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في تركمانستان على أن تكون "جلسات النظر في القضايا الجنائية علنية في المحاكم كافة". فالحق في عقد جلسات علنية عنصر أساسي للمحاكمة العادلة<sup>(١)</sup>. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن يكون عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية ضماناً لشفافية الإجراءات ويوفر بالتالي ضماناً هاماً لصالح الفرد والمجتمع بوجه عام". وترى أيضاً أن على المحاكم "توفير مرافق مناسبة لحضور المهتمين من عامة الناس".

٢٠- ويدفع المصدر بأن حكومة تركمانستان في هذه القضية أنكرت على السيدين كاكاباييف وأوفيزوف حقهما في أن يحكما في جلسة علنية. فقد كانت جلسات المحاكمة سرية ومنعت السلطات أقاربهما من دخول قاعة المحكمة. ولا توجد معلومات موثوقة عن التهم المحددة التي حُكم بموجبها على السيدين كاكاباييف وأوفيزوف بالسجن لمدة سبع سنوات وخمس سنوات، على التوالي.

٢١- وثانياً، يؤكد المصدر أنه وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون المحاكمة منصفة دون أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية. وأحد شروط الحياد، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو المعقولة. فيجب أن تكون المحكمة، في نظر مراقب منصف، محايدة<sup>(٢)</sup>. ويشير شرط الاستقلالية إلى أمور منها "استقلال السلطة القضائية عن تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية سياسياً"<sup>(٣)</sup>.

٢٢- وفي هذه القضية، يدفع المصدر بأن أي مراقب منصف سيعتبر الأسس التي أدانت بموجبها المحكمة كلا المغنيين دليلاً على التحيز. فقد أُفيد أن السيد كاكاباييف أُدين بسبب

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) على المادة ١٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم بمختلف درجاتها وفي محاكمة منصفة، الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

نزاع مزعوم مع جاره على هوائي تلفزيون. وثمة شك في مدى قانونية هذه التهمة لأن النزاع المزعوم وقع قبل سنة من إلقاء القبض على السيد كاكاباييف، وسوّي وقتئذ بطريقة سلمية. وبالرغم من ذلك، فقد حُكم على السيد كاكاباييف بالسجن لمدة سبع سنوات. وبالمثل، فقد أُفيد أن السيد أوفيزوف حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات على خلفية تهم تتصل بمحادث مرور صدرت فيه عقوبة بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ. وألقت السلطات القبض مجدداً عليه بدعوى عدم مراجعة مركز الشرطة، وهو الشرط الذي قيّد به الحكم الموقوف للتنفيذ.

٢٣- ويدفع المصدر بأن السلطات لجأت إلى هذه التهم كذريعة لاحتجاز المغنيين وإدانتهم. ويعرب المصدر عن القلق إزاء احتجاز السيدين كاكاباييف وأوفيزوف وإدانتهم بتهم ملفقة من جانب محكمة تفتقر إلى الاستقلالية والحياد.

٢٤- وثالثاً، يؤكد المصدر أن الملتزمين حُرماً من تمثيل قانوني فعال، مما ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا توجد أية معلومات تبين ما إذا كانت سلطات تركمانستان قد مكّنت السيدين كاكاباييف وأوفيزوف، في أي مرحلة من مراحل الملاحقات، من الحصول على خدمات التمثيل القانوني أو المساعدة القانونية. ويدفع المصدر، مع ذلك، بأن سرعة محاكمتهم تثبت أنهما لم يستفيدا من تمثيل قانوني فعال. فقد استدعتهم الشرطة لأول مرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبقياً ١٥ يوماً رهن الاحتجاز الإداري، وفي أقل من شهر، حُكم عليهما بالسجن لمدة سبع سنوات وخمس سنوات على التوالي.

#### رد الحكومة

٢٥- قدمت الحكومة إلى الفريق العامل، في ردها المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، المعلومات التالية:

٢٦- تدفع الحكومة بأن السيدين كاكاباييف وأوفيزوف أُدينوا بجرائم لا تتصل بعملهما الإبداعي.

٢٧- ففي ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أقام مكتب المدعي العام في دائرة كوباتداغ، مدينة عشق آباد، دعوى جنائية ضد السيد كاكاباييف بموجب المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي في تركمانستان؛ وأُحيلت القضية إلى إدارة التحقيق التابعة لدائرة شرطة كوباتداغ لإجراء تحقيق أولي. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، وُجّهت إلى السيد كاكاباييف تهمة جديدة بموجب المادتين ٢٧٩ و ٢٢٨ من القانون الجنائي.

٢٨- ووفقاً للتحقيق الأولي، قام السيد كاكاباييف، وهو مواطن من تركمانستان، مولود في عام ١٩٨٢، وبالتواطؤ مع أبيه، أوفيز محمد كاكاباييف، وشقيقه، مراد كاكاباييف، في حدود الساعة ١٣/٣٠ من يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بأعمال غير مشروعة تخل

إحلالاً صارخاً بالنظام العام، مقترنة باللجوء إلى العنف وإتلاف الممتلكات الخاصة وتدميرها في مكان عام دون أي سبب يذكر، وبخاصة في مدخل المبنى نون - ٢٢٢ من المجمع السكني غودان "باء" في عشق آباد، حيث اعتدوا بالعنف على قاصر، ف. سَتاكلون وعلى ن. أتياف، اللذان يقيمان في المبنى نفسه. واستمر السيد كاكاباييف وشركاؤه في ارتكاب أعمال العنف رغم المطالبات القانونية التي تقدم بها السيد أورا زوف، وهو طالب يدرس بمعهد وزارة الداخلية، والمكلف بصون النظام العام وقتئذ، باحترام الأمن العام. فقد جرّ المتهمون الشخص القاصر، ف. سَتاكلون والسيد أتياف من مدخل المبنى إلى الشارع. واعتدوا على الشخص القاصر، ف. سَتاكلون بالضرب وأُصيب "بتكدّم في فكّه الأسفل وعنقه، وورم دموي في الأنسجة اللينة"، ولتمزيق قميصه. كما تعرض السيد أتياف للضرب أيضاً وأُصيب "بكسر في عظام أنفه، وتكدّم في الصدر والخصر والأطراف، وآثار تسليح"، ولتمزيق قميصه.

٢٩- وتخطط الحكومة الفريق العامل علماً، بأن السيد كاكاباييف طلب، فضلاً عن ذلك، من السيد غرلياف إقراضه ١ ٢٠٠ دولار أمريكي، لدفعها إلى شركة النقل الإيرانية Reshtap Gurgen Transport، بهدف تغطية نفقات شحن سيارتي مرسيدس بانز وسيارة تويوتا أفالون، يملكهما السيد كاكاباييف، مورّدتان من الإمارات العربية المتحدة إلى تركمانستان. وفي الواقع، فقد ارتكب السيد كاكاباييف جريمة اختلاس واحتيال في حق السيد غرلياف، حيث خدعه ولم يسدد دينه، بما تسبب للسيد غرلياف في ضرر مالي بالغ.

٣٠- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أدانت محكمة كوباتداغ المحلية السيد كاكاباييف بالتهمة الموجهة إليه بموجب المادتين ٢٧٩ و٢٢٨ من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

٣١- وبينما كان السيد كاكاباييف يقضي عقوبته، مُنح مكافآت معينة ووُجّهت إليه توبيخات معينة؛ فقد تلقى ١٣ زيارة طويلة و ١٠ زيارات قصيرة من أقربائه المقربين؛ وتلقى أيضاً تسعة طرود غذائية. والتمس المساعدة الطبية تسع مرات، وفي الوقت الحاضر تُعتبر حالته الصحية مرضية.

٣٢- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفعت إدارة التحقيق في مركز شرطة عشق آباد دعوى ضد السيد أوفيزوف بموجب المادة ٣٢٦ من القانون الجنائي في تركمانستان. وثبت أثناء التحقيق أن السيد أوفيزوف انتهك، يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في حدود الساعة ١٢/٤٥ قوانين المرور انتهاكاً صارخاً. فقد كان السيد أوفيزوف يقود سيارة من طراز ب م دبليو ٥٢٥، مسجلة باسم السيد شارياف، دون رخصة قيادة أو توكيل رسمي، عابراً شارع شافشينكو من غربه إلى شرقه. والتف بالسيارة نصف دائرة، متجاوزاً خطين متصلين في وسط الشارع واصطدم بسيارة من طراز تويوتا بريفيّا يقودها السيد إلياسوف. ونتج عن الاصطدام تعرض السيد كاكاباييف، راكب سيارة تويوتا بريفيّا، لإصابات خطيرة إلى حد ما، أدت إلى إصابته بمشاكل صحية مستمرة، مثل "تحول المفصل الوركاني - الأيمن، وكسور مغلقة

في مفصل الساعد الأيمن من غير إزاحته من الموقع العادي، وتقدم على مستوى الأنف، وارتجاج، وكدمات في المنطقة اليمنى من الحوض وخدوش على الجبين".

٣٣- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وُجّهت إلى السيد أوفيزوف تهمة بموجب المادة ٣٢٦ من القانون الجنائي وفُرضت عليه قيود على حرية السفر كإجراء احترازي. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُحيلت القضية الجنائية إلى المحكمة، بعد الانتهاء من التحقيق الأولي.

٣٤- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدانت المحكمة المحلية في أرتاتليك السيد أوفيزوف بموجب المادتين ٣٢٦ و٦٨ من القانون الجنائي، وقضت بعقابه بالعمل الإصلاحي لمدة عامين. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عُدّلت عقوبة السيد أوفيزوف، بناء على قرار المحكمة المحلية، إلى عقوبة السجن في معتقل.

٣٥- وبينما كان السيد أوفيزوف يقضي عقوبته، لم يمنح أي مكافأة ولم يوجه إليه أي توبيخ؛ وتلقى ست زيارات طويلة و١٨ زيارة قصيرة من أقرب أقربائه؛ وسُمح له بتلقي عدد غير محدود من الطرود. ولم يلتبس أي مساعدة طبية وحالته الصحية حالياً مرضية.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٣٦- أبلغ المصدر الفريق العامل بإطلاق سراح السيدين كاكاباييف وأوفيزوف بموجب عفو رئاسي بمناسبة الاحتفال بيوم العلم الوطني. ووفقاً للمصدر، فقد أُفرج عنهما نتيجة البلاغ الذي أرسله إلى الفريق العامل والخطاب الذي وجهته مجموعة من الأعضاء في البرلمان الأوروبي.

٣٧- أما فيما يتعلق برد الحكومة، يدفع المصدر بأن الرد لا يتناول الملابس المحيطة بتوقيف السيدين كاكاباييف وأوفيزوف أو الانتهاكات الإجرائية المشار إليها في البلاغ. فالوقائع المحيطة بتوقيف السيدين كاكاباييف وأوفيزوف تشير بقوة إلى أن احتجازهما ناجم عن عروضهما الموسيقية.

٣٨- ويذكر المصدر بظهور المغنيين على شاشة القناة الفضائية الموسيقية التركية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حيث استدعاهما بعد ذلك وزير الثقافة والإذاعة في تركمانستان وحذرهما من مغبة الظهور مجدداً في وسائل الإعلام الأجنبية. وبعيد ذلك مباشرة، أوقفت السلطات السيدين كاكاباييف وأوفيزوف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - برفقة خمسة مغنيين آخرين ظهروا معهم في أشرطة فيديو موسيقية - وتعرضا للشتم اللفظي والإيذاء الجسدي. ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تعترض في ردها على أي من هذه الوقائع.

٣٩- ويدفع المصدر بأنه رغم صعوبة تأكيد أي زعم من المزاعم التي ساقتها الحكومة بدون دليل بسبب القيود الصارمة المفروضة على حرية الصحافة وعلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في تركمانستان، لم تُجب الحكومة في ردها على عدد من الأسئلة الهامة المطروحة. أولها، إذا كان سجن السيدين كاكاباييف وأوفيزوف بحق نتيجة حادثين منفصلين



لا يتصلان بعروضهما الموسيقية، فما هو سبب توقيفهما مع فنانيين آخرين؟ وثانياً، لماذا انتظرت الحكومة تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - أي نحو ثمانية أشهر بعد النزاع المزعوم بشأن هوائي التلفزيون، وإنما بُعيد عرض السيد كاكابايف الموسيقي مباشرة - لتوجيه تهمة إليه؟ وأخيراً، على أي أساس عدّلت الحكومة عقوبة السيد أوفيزوف إلى عقوبة بالسجن، إن لم يكن ذلك بسبب عروضه الموسيقية؟ وتشير هذه الأسئلة المعلقة، فضلاً عن عدم تناول الحكومة الملابس المحيطة بتوقيف السيدين كاكابايف وأوفيزوف، إشارة قوية إلى أن احتجازهما كان دافعه في نهاية المطاف ممارستهما بصورة سلمية حقهما في حرية التعبير، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكون بالتالي تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات معايير الاحتجاز التعسفي التي يطبقها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٠ - ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تتناول الادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة للأصول القانونية في هذه القضية. ويدعي المصدر بأن السيد كاكابايف حُكم عليه في إطار محاكمة سرية - بعيد أيام فقط على ما يبدو من توجيه لائحة الاتهام إليه. ومن غير الواضح ما إذا كان السيد أوفيزوف استفاد من أي صيغة من صيغ الإجراءات المعتادة عندما عُدّلت عقوبته إلى عقوبة السجن. ويدعي المصدر أيضاً أن الحكومة قد تكون احتجزت السيدين كاكابايف وأوفيزوف دون حصولهما على أي تمثيل قانوني أثناء فترة احتجازهما.

#### المناقشة

٤١ - رغم الإفراج عن السيدين كاكابايف وأوفيزوف، وبالنظر إلى خطورة الانتهاكات المدعى ارتكابها، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي بشأن معرفة ما إذا كان الحرمان من الحرية في القضية قيد النظر.

٤٢ - ولم تدحض الحكومة الادعاء بأن المغنيين السيد كاكابايف والسيد أوفيزوف ظهرا على القناة الفضائية الموسيقية التركية ت. م. ب. في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ثم استدعاهما وزير الثقافة والإذاعة في تركمانستان وحذرهما من مغبة الظهور مجدداً في وسائل الإعلام الأجنبية. ولم تعترض الحكومة كذلك على الادعاء بتوقيف السيدين كاكابايف وأوفيزوف بُعيد ذلك مباشرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، برفقة خمسة مغنيين آخرين ظهروا معهم في أشرطة الفيديو الموسيقية.

٤٣ - وبالرغم من أن الحادث الذي أوقف بسببه السيد أوفيزوف وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأن الحادث الذي أوقف بسببه السيد كاكابايف وقع في حزيران/يونيه ٢٠١٠، فقد أُلقت السلطات القبض عليهما في اليوم نفسه برفقة عدد من الفنانين الآخرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مباشرة بعيد عرضهم واستدعاء وزير الثقافة والإذاعة لهم.

٤٤ - ويرى الفريق العامل أن سلب حرية السيدين كاكابايف وأوفيزوف يعزى إلى ممارستهما حقهما في حرية التعبير. فقد اعتبرت السلطات التركمانية أغانيهما ولباسهما مخالفة للعقلية التركمانية ولسياسات الحكومة الرامية إلى تعزيز الحس الوطني في أوساط شباب تركمانستان.

٤٥- وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير الفني<sup>(٤)</sup> وتحمي جميع أشكال التعبير، بما في ذلك التعبير السمعي والبصري.

٤٦- ويرى الفريق العامل في هذه القضية أن السيدين كاكاباييف وأوفيزوف حرماً من حريتهما لأنهما مارسا حقهما في حرية التعبير بطريقة سلمية، وفقاً لما تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧- ولذلك، فإن حرمان السيدين كاكاباييف وأوفيزوف من حريتهما يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات معايير الاحتجاز التعسفي التي يطبقها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٨- ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى نتيجة بشأن الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة في هذه القضية بسبب عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة.

#### الرأي

٤٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان السيدين كاكاباييف وأوفيزوف من حريتهما إجراء تعسفي، إذ يتعارض مع أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات معايير الاحتجاز التعسفي التي يطبقها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٠- وبناءً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تركمانستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين كاكاباييف وأوفيزوف، وبما يتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥١- ويرى الفريق العامل، وقد وضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، بما في ذلك الإفراج عن السيدين كاكاباييف وأوفيزوف، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منحهما حقاً في التعويض واجب النفاذ، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) على المادة ١٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: حرية الرأي والتعبير، الفقرة ١١.